جريدة الأخبار 18 كانون الثاني 2018

**قانون الانتخاب لم يجز للحكومة اصدار البطاقة الممغنطة**

**عصام نعمة إسماعيل**

يحدد المشترع درجة الإلزام في القانون من خلال طبيعة الأمر الذي تضمّنه وهذا ما يستقى من خلال صياغته، فإذا استخدم مصطلحات قطعية الدلالة لا تفسّر إلا باتجاه محدد ملزم كانت الحكومة مقيّدة بالتفسير الذي حدده المشترع، فمثلاً إن القانون رقم 46 تاريخ 21/8/2017 منع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه. ولهذا فإن الحكومة ملزمة بعدم التعاقد أو التوظيف إلا بناءً على قرار مجلس الوزراء مبني على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية.

وفي حالاتٍ أخرى يرى المشترع من المناسب إعداد دراسة مستفيضة لمسألة معينة، فيأتي الإلزام بتكليف الحكومة بتقديم الاقتراحات المطلوبة دون أن يتضمّن تفويضاً للحكومة ممارسة صلاحية تنظيمية، وهذه الحالات كثيراً ما يستخدمها المشترع عندما يرى أن من المناسب إقرار المبدأ الجديد ليعلن انطلاق العمل في الخطة المقترحة على أن تضع الحكومة المشاريع اللازمة والرجوع إلى مجلس النواب للتقرير.

وهذا ما حصل في اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة، فالمادة 85 من القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017، هي بمثابة صافرة الانطلاق لإقرار البطاقة الممغنطة إلا أنها ليست نهائية في هذا المجال، بل هي مجرّد إلزام للحكومة بالشروع في الخطوات لوضع قانون خاص لتنفيذ هذه البطاقة.

وهذا الأمر واضح من صياغة النص المذكور:" على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناءً على اقتراح الوزير، اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة". بحسب هذا النص لقد أوجب المشترع على الحكومة أن تتخذ بمرسوم في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين الإجراءات الآيلة إلى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، ولو اكتفى المشترع بهذه الفقرة لكان ذلك بمثابة تفويض بإصدار الأنظمة التنفيذية اللازمة، إلا أن المشترع أضاف فقرة أدت تلقائياً إلى خصر صلاحية مجلس الوزراء بالأمور الإجرائية فقط فيما يتعلق بالبطاقة المذكورة، حيث فرض على الحكومة أن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على قانون الانتخاب التي تقتضيها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة.

ما يعني أنه لا بد قبل وضع أنظمة البطاقة الانتخابية الممغنطة موضع التنفيذ أن تعمد الحكومة إلى وضع مشروع قانون جديد من أجل تعديل قانون الانتخاب المرعي الإجراء بما يتيح تطبيق نظام الاقتراع الجديد بموجب البطاقة الممغنطة.

وما يعزز هذا التفسير، أن كافة المواد الواردة في قانون الانتخاب وذات الصلة بالقوائم الانتخابية وآلية الاقتراع لا تشير إلى البطاقة الانتخابية الممغنطة بل لا زالت تتحدث عن بطاقة الهوية وجواز السفر.

ونخلص من كل ما تقدّم أن قانون الانتخاب المرعي الإجراء لا يجيز اعتماد البطاقة الممغنطة في الانتخابات المقبلة، وأن هذه الإجازة تستوجب صدور قانون خاص.